Mission Permanente du Sultanat d'Oman
aupres des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Geneve

البعثة الدائمة لسلطنة عمان
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in Geneva and with reference to the letter ref. no. WGdiscriminationwomen (2011-2) dated 27 February 2012 from Mrs. Kamala Chandrakirana, Chairperson-Rapporteur of the Working Group on the issue of discrimination against women, in law and in pratice, has the honour to enclose a questionnaire duly filled in concerning the information highlighting pratices and significant legislative and policy reforms adopted for the advancement of women's rights and gender equality in times of political transition since the entry into force of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women in 1980.

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in Geneva the assurances of its highest consideration.

MISSION PERMANENTE DU SULTANAT D'OMAN * GENEVE *

Attention Ms. Nathalie Stadelmann
Office of the United Nations High Commissioner
for Human Rights
Palais des Nations - 8-14, avenue de la Paix
CH-1211 Geneva 10

OHCHR REGISTRY
- 6 MAR 2012
Recipients : SPD

3a, Ch. de Roilbot, 1292 Chambesy, Tel: +4122 7589660, Fax: +4122 7589666, E-mail: mission.oman@ties.itu.int

وزارة التنمية الاجتماعية

رد وزارة التنمية الاجتماعية
على الاستبيان الذي يدور محوره
حول التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

وضع المبادرات التشريعية والدستورية وغيرها من الإصلاحات في المكان المناسب لتعزيز حقوق المرأة المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال مراجعة وإلغاء الأحكام التميزية في التشريع.

إن النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ نص في المادة (١٧) منه على مبدأ المساواة وحظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس إذ قضت المادة المشار إليها على أن "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي"، ومن ثم فإنه في ضوء أحكام هذه المادة فإن أي تشريع معمول به في السلطنة يقوم على اساس التفريق بين الرجل والمرأة على أساس الجنس يكون موصوماً بعدم الدستورية، مما يعرضه للإلغاء من قبل الهيئة المختصة بالفصل في النزاعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع أحكام النظام الأساسي للدولة والمنصوص عليها في المادة (١١) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠، ولذلك نجد في هذا الصدد انه على الرغم من أن جميع التشريعات السارية في السلطنة تأتي بصيغة المذكر إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تشمل المؤنث، باعتبار انه وفقاً لأحكام قانون التفسيرات والنصوص العامة رقم (٣) لسنة ١٩٧٣م فإن الكلمات التي تدل أو تشير إلى المذكر تشمل المؤنث، علماً بأن المتمعن في تشريعات السلطنة لا يجد ثمة تمييز ضد المرأة، باعتبار أن السلطنة من منطلق أحكام النظام الأساسي للدولة حريصة كل الحرص على عدم إصدار أية تشريعات قد تتضمن تمييزاً ضد المرأة، فجميع الحقوق المتاحة للرجل سواء ما ورد منها في النظام الأساسي للدولة او التشريعات السارية تم إتاحتها كذلك للمرأة، سواء الحقوق الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية او المدنية او غيرها من الحقوق، ومن خلال ذلك يمكن القول وباطمئنان بأنه قد تحقق عدم التمييز في التشريعات السارية في السلطنة.

والجدير بالذكر بالذكر أن السلطنة بصدد إعداد قانون للطفل يمر حالياً في المراحل الأخيرة التي يتطلبها استصداره يتضمن حظر التمييز بين الأطفال، ويلزم الدولة العمل على تطبيق ذلك الحظر في الواقع العملي.

وتعكف السلطنة من حين لآخر على مراجعة تشريعاتها وإجراءاتها الإدارية لكفالة عدم وجود أية تشريعات أو إجراءات إدارية من شأنها التمييز ضد المرأة، وعدم تحقيق المساواة بينها وبين الرجل، وذلك كله يأتي التزاماً من السلطنة بما تقضي به أحكام النظام الأساسي للدولة التي ساوت بين المواطنين، وكذلك من واقع انضمام السلطنة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تعد جزءاً من قانون البلاد النافذ الذي تلتزم به سائر وحدات الجهاز الإداري للدولة وكذلك السلطات القضائية فيما تصدره من أحكام.

ولذلك نجد أنه في هذا الصدد ولتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية تم تعديل نص المادة (١٢) من قانون جواز السفر العماني، والذي كان يجعل حصول المرأة المتزوجة على جواز سفر مرهون بموافقة زوجها على ذلك كتابة مما كان يعد تمييزاً ضد المرأة لا يجوز وفقاً لأحكام النظام الأساسي للدولة و الاتفاقية المشار إليها، كما قامت السلطنة قبل ذلك بإجراء تعديل في قانون استحقاق الأراضي الحكومية وذلك بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٥ بما يكفل حصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل على قطعة أرض كمنحه من الدولة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه، كما أنه استجابة من المشرع في السلطنة لما تقضي به أحكام الاتفاقية من وجوب حصول المرأة على إجازة وضع مدفوعة الأجر فقد تم تعديل قانون العمل بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٣، وبهذا التعديل منحت المرأة العاملة في القطاع الخاص إجازة لتغطية فترة ما قبل الوضع وبعده باجر شامل لمدة خمسين يوماً طوال مدة الخدمة لدى صاحب العمل.

ومن جملة ما سبق من مراجعات قامت بها السلطنة لنصوص القوانين التي قد تمثل تمييزا ضد المرأة، أو تحد من مبدأ المساواة بينها والرجل، فإنه يظهر جلياً أن السلطنة ماضية قدما نحو تحقيق المساواة كما تنص عليها أحكام النظام الأساسي للدولة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال مؤسساتها الدستورية التي تلتزم بتطبيق المساواة كما نص

عليها النظام الأساسي للدولة باعتباره القانون الأسمى في السلطنة، ولذلك ففي حال ما تبين أن ثمة تشريعات أو إجراءات إدارية تميز ضد المرأة، فإن السلطنة على اتم الاستعداد لمراجعتها توطئة لتعديلها او إلغائها على نحو يتفق مع أحكام النظام الأساسي للدولة والاتفاقيات التي تعد جزءاً من قانون البلاد النافذ.

تعزيز إطار الدولة ، والآليات اللازمة لتنفيذ الإجراءات من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

صادقت سلطنة عمان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مايو ٢٠٠٥م، وقد تم ذلك بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٦م، إيداع وثيقة انضمام السلطنة إلى الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالإستناد إلى حكم المادة (٢٧)من الاتفاقية التي تشير إلى بدء نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام، فإن جميع أحكام الاتفاقية، باستثناء تلك المتحفظ عليها تعتبر جزءاً من التشريعات الوطنية اعتبارًا من شهر مارس ٢٠٠٦م، ومن ثم فإن على الجهات الإدارية والقضائية في السلطنة الالتزام بأحكامها باعتبارها جزءاً من قانون البلاد النافذ، كما تلتزم بعدم إصدار أية أنظمة أو ممارسات تتعارض مع أحكامها.

ومن منطلق التزام السلطنة بأحكام الاتفاقية وما جاء فيها من أحكام فقد قامت السلطنة بإنشاء العديد من الآليات والإجراءات للعمل على تنفيذ أحكامها على أرض الواقع وذلك من خلال ما يلي:

١- إنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ومن ثم رفع مستواها في عام ٢٠٠٩ ليرأسها وزير التنمية الاجتماعية (بدل مدير عام سابقاً) وتعزيز تنوع عضويتها لتشمل في عضويتها تمثيلاً اعم للقطاعات التنموية والتشريعية والمجتمع المدني والمستقلين، كما تم توزيع مهام أعضائها إلى ثلاث لجان عمل فرعية وهي اللجنة القانونية، ولجنة التوعية والإعلام، ولجنة الدراسات والبحوث ، وتتلخص اختصاصات اللجنة فيما يلي:

أ- متابعة تنفيذ وتفعيل أحكام الاتفاقية.

ب-تعزيز الوعي لدى الجمهور والجهات ذات العلاقة أو الاختصاص بالحقوق والأحكام التي تتضمنها الاتفاقية من خلال وسائل مناسبة للإعلام والدعاية.

ت-إعداد التقارير الوطنية حول التدابير المتخذة في السلطنة بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية سيداو، والتقارير الدورية الأخرى.

إلا أن ما يجدر ذكره في هذا المجال أن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ليست وحدها هي الآلية الوطنية لتنفيذ أحكام الاتفاقية بل أن جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة تعمل على تطبيق أحكام الاتفاقية شأنها كشأن القوانين الوطنية السارية، فكل وحدة حكومية معنية بتطبيق مواد وبنود الاتفاقية التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، وذلك في إطار ما تقضي به أحكام النظام الأساسي للدولة من إلزامية أحكام الاتفاقيات لوحدات الجهاز الإداري للدولة، مما لا يدع مجالاً لتحلل هذه الوحدات من أحكام الاتفاقية، فضلاً عن التزامها بعدم إصدار أية أنظمة أو إجراءات تتعارض مع أحكام الاتفاقية.

٢- اتخاذ قرار بشأن إنشاء مقار ثابتة لجمعيات المرأة العمانية في مختلف الولايات والتي لا تملك مقراً ثابتة، والعمل جار في تحقيقها حيث تمت جدولتها ضمن الخطتين الخمسيتين ٢٠١١-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠٢٠، علاوة على رفع قيمة الدعم الحكومي السنوي المخصص لجميع تلك الجمعيات إلى حوالي ١٠ آلاف ريال عماني لكل جمعية.

٣- إنشاء مسار خاص لمتابعة القضايا ذات الصلة بحقوق المرأة وقضايا الاتجار بالبشر والعنف ضمن مسارات عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتخصيص خط ساخن لاستلام الشكاوى والإشعارات.

٤- السعي إلى تصنيف جميع الإحصاءات والبيانات الرسمية على أساس الجنس لتتمكن السلطنة من قياس مدى التطور في وضع المرأة في السلطنة.

٥- تشكيل لجنة لشؤون المرأة والطفل في مجلس الدولة (الغرفة العليا في البرلمان العماني) في عام ٢٠١٠، وذلك لإدماج قضايا المرأة والطفل عند مراجعة مشروعات القوانين والسياسات والخطط التنموية.

٦- على صعيد الإرادة السياسية والتوجيه المجتمعي فقد عقدت السلطنة ندوة المرأة العمانية في عام ٢٠٠٩م بإشراف مباشر من صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه -، والتقى جلالته على هامشها بعدد من النساء مؤكداً على دور المرأة ومكانتها وحقوقها، ولقد تناولت وسائط الإعلام المختلفة اللقاء آنف الذكر بكثير من الاهتمام مما سمح للندوة أن تنفذ إلى شرائح مجتمعية مختلفة خاصة ، وقد تمخض عن الندوة قرارات هامة وحاسمة من أبرزها تخصيص يوم السابع عشر من أكتوبر من كل عام يوماً للمرأة في عمان، واختيرت فكرة (المرأة شريكة في التنمية) شعاراً عاماً للاحتفال بالذكرى الأولى والثانية لهذا اليوم في عام (٢٠١٠-٢٠١١م).

تحسين المشاركة السياسية للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل، في العملية الانتقالية وما بعدها على جميع مستويات صنع القرار ، بما في ذلك اعتماد تدابير خاصة مؤقتة.

تشارك المرأة في الحياة السياسية بكل صورها، فالمساواة في ممارسة المرأة لحقوقها السياسية كفلها النظام الأساسي للدولة فضلاً عن التشريعات الوطنية السارية ، فللمرأة الحق في التصويت والانتخاب لجميع الهيئات التي يتم انتخاب أعضاؤها، ولذلك نجد أن اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٦/٣٦ قد جعل التصويت في الانتخابات حق للرجل والمرأة على قدم المساواة دون اي تمييز، كما ان حق الترشح لعضوية مجلس الشورى مكفول للمرأة والرجل وكذلك حق المرأة في الترشح والانتخاب للنقابات والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال السلطنة وفقاً لأحكام قرار وزير القوى العامة رقم ٢٠٠٧/٢٤بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، و أخيراً فقد اتاح قانون

غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٣٢ للمرأة حق الترشح لعضوية مجلس إدارة غرفة و تجارة عمان.

كما منحت السلطنة المرأة حق المشاركة في صياغة السياسة الحكومية وتنفيذها وفي شغل الوظائف العامة والمشاركة في جميع المنظمات الحكومية، ومن هذا المنطلق نجد أن السلطنة قد أوفت بالتزامها في هذا الشان ، فمن المعلوم أن المرأة أصبحت عضوة في مجلس الوزراء الموقر المنوط به رسم السياسة العامة للدولة وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من النظام الأساسي للدولة، كما أن المرأة في السلطنة ارتقت إلى أعلى سلم الوظائف العامة ، فليس ثمة تمييز من الناحية القانونية بين المرأة والرجل في تولي الوظائف العامة ، وإنما المعيار في ذلك هو الكفاءة باعتبار أن حق تولي الوظائف العامة هو حق مكفول لكل من الرجل والمرأة ، ولقد منحت المرأة في السلطنة كذلك حق تمثيل حكومتها على المستوى الدولي وذلك من خلال شغل الوظائف الدبلوماسية وعلى رأسها وظيفة سفير إذ أن قانون تنظيم وزارة الخارجية - كغيره من سائر قوانين المنظمة للوظيفة العامة بالسلطنة - يساوي بين الرجل والمرأة ، كما أن المرأة عملت كممثلة للسلطنة لدى المنظمات الدولية .

و تشارك المرأة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بالحياة العامة للبلد، وذلك من خلال إتاحة الحق للمرأة على قد المساواة مع الرجل تكوين الجمعيات الأهلية وفقاً لما يقرره قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤، علماً بأن العديد من الجمعيات الأهلية في السلطنة ترأسها أو تتولى إدارتها المرأة.

اما فيما يتصل باعتماد التدابير المؤقتة التي من شأنها تحقيق المساواة على أرض الواقع، فإن السلطنة قامت باتخاذ العديد من التدابير المؤقتة التي تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة في ميادين عدة ليس من بينها المجال المشاركة السياسية في انتخابات مجلس الشورى ، و ذلك من واقع إيمان السلطنة بأن المشاركة السياسية للمرأة لا بد من أن تكون من خلال إيمان الناخب بدور المرأة و أهمية مشاركتها في الحياة السياسية، حتى لا تكون مشاركة المرأة قائمة على تدابير مؤقتة قامت بها الحكومة، خاصة و أن السلطنة عمدت على تلافي ما قد

تفرزه الانتخابات من نقص في وجود المرأة في مجلس الشورى من خلال تعيين خمس عشرة عضوة في مجلس الدولة الذي يمثل الغرفة العليا في مجلس عمان (البرلمان العماني)، وذلك كإجراء مؤقت يهدف إلى كفالة حق المرأة في الحياة السياسية والمشاركة في العملية التشريعية.

الجدول التالي يوضح مدى التطور الذي وصلت اليه المرأة العمانية:

م	البيان الوارد في تحليل وضع الطفل والمرأة في سلطنة عمان لعام ٢٠٠٩م	التغييرات التي طرأت
١	- وصل عدد النساء في مجلس الدولة (١٤) عضوة في عام ٢٠٠٨م .	- زاد عدد النساء في مجلس الدولة عام ٢٠١٠م إلى (١٥) عضوة .
٢	- بلغ عدد السفيرات في السلطنة (٣) سفيرات عام ٢٠٠٩م .	- وصل العدد عام ٢٠١٠م إلى (٤) سفيرات .
٣	ـ لا توجد نساء في مجلس الشورى	- توجد امرأة واحدة تشغل منصب عضوة مجلس الشورى
٤	- بلغ عدد جمعيات المرأة العمانية (٥٢) جمعية عام ٢٠٠٨م .	- وصل عدد جمعيات المرأة (٥٣) جمعية عام ٢٠١٠م .
٥	منصب وكيلة وزارة	- توجد عدد ٢ نساء تشغل منصب وكيلة وزارة.